



رقم السؤال: 5723

ما هي حقيقة المادة الثانية من الدستور المصري ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

مشايخنا الأجلاء

بارك الله فيكم وفي موقعكم ..

تعلمون ما يقوم به الإسلاميون في مصر من تدليس على المسلمين ودعوة للشرك على أنه إسلام ومن ذلك تمسكهم بالمادة الثانية من الدستور المصري ..

فهلا أوضحتم لنا حقيقة تلك المادة من الناحية الدستورية والشرعية والموقف الشرعي منها ؟

أرجو التفصيل قدر الإمكان مع ذكر الأدلة

ورجاء لا تتأخروا علينا في الرد

جزاكم الله خيرا

السائل: عبدالله المسلم

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وحبه أجمعين
وبعد :

أخي الكريم لقد ذكرنا أن هذه المادة لا تعني شيئا على أرض الواقع وإنما وضعت لذر الرماد في العيون وهي موجودة في اغلب دساتير الدول العربية الحاكمة بغير ما أنزل الله , وليس لها أي أثر أو قيمة..

والدستور الذي وضعت فيه هذه المادة يتناقض معها جملة وتفصيلا لأنه يعطي للشعب حق التشريع كما أنه يحوي الكثير من المواد المخالفة للشريعة.

لا يمكن أن تجتمع الديمقراطية والإسلام , ولا يمكن أن يكون الدستور إسلاميا وفي الوقت نفسه ديمقراطيا .

وهم يتلاعبون بهذه المادة ويفسرونها بما يوافق هواهم فيقولون بأن المقصود بكون الشريعة هي المصدر الرئيسي أن تكون مبادئ الشريعة العامة هي المبادئ الرئيسة للدستور وليس المقصود أن تكون أحكام الشريعة هي المصدر الرئيسي للدستور !

ويقصدون بمبادئ الشريعة ما كانت قطعية الثبوت قطعية الدلالة فقط !

وقد جاء في رد المحكمة حول تفسير هذه المادة قولهم : " فإن المحكمة تشير بادئ ذي بدء إلى ما هو مستقر من أن قواعد التفسير للنصوص تأبى تأويل النص أو تحميله أكثر مما يحتمل إذا كان واضحاً لغوياً فعبارة (المصدر الرئيسي للتشريع) لا تمنع لغوياً وجود مصادر أخرى للتشريع ، وهو نفس مفاد النص قبل تعديله" !

وهذا اعتراف بأن هذه المادة تعني التشريع مع الله تعالى !

لا يكفي أن تكون الشريعة هي المصدر الرئيسي بل لا بد ان تكون هي المصدر الوحيد .

وقد تحدثت عن هذه المادة بتفصيل أكثر في رسالة "نصرهم الله فانتكسوا" .

و قام أحد الإخوة بكتابة بحث جيد ومفصل عن هذا الموضوع تحت عنوان : "المادة الثانية في ميزان الإسلام،حقائق مغيبة !!" فننصح بقراءته .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي